الاجر وجبر القلب وبالبسملة واعطاء الفقير الصدقة من يده و
بعدم الطمع في الدعاء منه فان دعى سن له ان يرد عليه لئلا
ينقص من اجر الصدقة **ولا يحل المتصدق بما يحتاج اليه لنفقته**
او نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم كفى اثما ان يضيع من يعوله واطعام الانصاري قوت صبيانه
لمن نزل به ضيافة لا صدقة والضيافة لتاكدها ووجوبها عند
عند احد لا يشترط فيها الفضل عن العيال **او** بما يحتاج اليه **لدين**
لا يرجو له وفاء لان الدين اداءه واجب لحق الادمي فلا يجوز
تفويته وتاخيره بسبب التطوع بالصدقة ومحله ان لم يغلب
على ظنه وفائه من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تاخير
عن اداء الواجب فورا بمطالبة او غيرها ومحل ما ذكر في نفسه
ما لم يصبر على الاضاقة ومن ثم قالوا يحرم ايثار عطشان عطشانا
اخر بالماء فان صبر جاز ومن ثم قالوا يجوز للمضطر ان يؤثر
على نفسه مضطرا اخر مسلما **ويستحب** التصدق **بما** اي بجميع
ما **فضل عن حاجته** وحاجة ممونه يومه وليلته **ان لم يشق عليه**
ولا عليهم **الصبر على المضيق** والا كره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار
المختلفة الظاهرة كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وخبر
تصدق ابي بكر بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته
مسنون مطلقا وجميع حرمة الصدقة بشيء لم يعلم الاخذ **ويكره**

قوله ان لم يغلب الخ خالف في ... ومعتمد الحلواني المرجح تحفة مدني

قوله بمطالبة او غيرها عبارة التحفة ان وجب اداؤه فورا لطلب صاحبه او لعصيانه بسببه مع عدم رضا صاحبه بالتاخير حرمت الصدقة بما يرد فيها مطلقا اه مدني

قوله يومه وليلته في التحفة وكسوة فصلهم ووفاء دينه مدني

قوله تصدق ابي بكر اوضحته في الاصل مدني

للانسان **ان ياخذ صدقة** او نحوها من زكوة او كفارة **ممن اخذ منه**
بشيء على سبيل الصدقة سواء الاخذ من المتصدق عليه **ببيع وغيره**
لان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث وخرج
بقوله ياخذ المشعر بالاختيار ما لو ورثها فلا يكره له التصرف
فيها وبقوله ممن اخذ منه ما لو اخذها من غيره فانه لا يكره ولو بعث
لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه الا بقبضه فان لم يوجد او لم يقبل
سن التصدق به على غيره ولا يعود فيه **ويحرم السؤال على الغني**
بمال او حرفه وكذا اظهار الفاقة وان لم يسال شيئا وعليه
حمل خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين فقال صلى
الله عليه وسلم كيتان من نار ويكره له التعرض بدون اظهار
الفاقة اما اخذها بلا تعرض ولا اظهار فاقة فخلاف السنة
والمن بالصدقة حرام يحبطها اي يمنع ثوابها للاية **ويتاكد**
بالماء لخبر اي الصدقة افضل قال الماء ومحله فيما يظهر ان كان
الاحتياج اليه اكثر من الطعام والا فهو افضل **والمنيحة** وهي
الشاة اللبون ونحوها بان يعطيها المحتاج يشرب لبنها ما دامت
لبونا ثم يردها اليه لما صح في ذلك من مزيد البر والاحسان

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك وشرعا امساك عن
المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة **يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوما**

قوله لفقير في الايعاب او مع ... مدني

قوله لم يزل ملكه حتى يقبضها المبعوث اليه مدني

قوله اهل الصفة هي ظلة كانت في مؤخر المسجد تاوي اليها المساكين واهلها هم اضياف الاسلام كما في الصحيح شرقاوي

قوله بخلاف السنة بحث كما في الايعاب انه لا يحصل بالرد مفسدة كما ذكره ... ويظهر ان الكلام فيما لا ... فيه شبهة فهو ندبا وان حصل ما ذكر مدني

Copyright © King Saud University